او نبتت لحية او ثدي او حصل حيض او منع ولا اشكال **قال الخطابي**
انما عنى مراوحة الكلام على الخنثى في العلامات التي يستدل بها على ذكورته او انوثته وكان ينبغي
تقديم هذا الوجه لانه اصل وجعل غالب الوجه الصحيح الاخر تعالى الله تاخير الكلام عليه **قلت**
لعل الشارح انما اخر هذا الوجه ليختم كتابه بقوله ولا اشكال وفيه من الحصر ما لا يخفى **ثم**
قال الخطابي واول العلامات التي يستدل بها على ذكورته الجوف **قال الغزالي** في الوسيط
انه عليه الصلاة والسلام **قال** يورث من حيث يبول لانه ضعيف النسج وضعيف المتن لا يتمكن
في المشي الى تورثه الا ان يعني يورث بمعنى الهاء وتشديد الراء الاسقاط الهاء
وتضعيف الراء فيستقيم الحديث **قلت** والظاهر ان لفظ الحديث كذلك والله
اعلم **قال الخطابي** في السيناة ما نصه **قال** الاصمعي واجمع
الناس على ان السيناة ما بين المبال وما كان من الذكر مهموزا وان كان من الفرج مهموزا ينثى **قال**
ابن حزم وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اتي بخنثى مسلالا نصا وقال
ورثوه اولا مع امه وفي لفظ اخر انه عليه السلام قال يورث من حيث يبول **قال الغزالي**
وهو ضعيف النسج وضعيف المتن قال لا يستدل الا بالبول وغيره اذا هو فيما يرث لا فيما
يورث عنه من الكلام الغزالي وهو غير صحيح هكذا السيناة في الشرح وكتب عليه
ما نصه ما نصه من الحديث الاول هو في الاحكام عن ابي احمد محمد بن الجارود عن
محمد بن الصباح الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن مولود
له ولد ذكر وفرج قال يورث فقال النبي صلى الله عليه وسلم يورث من حيث يبول فنظروا فاذا هو
اسناده ذكر عبد العام في كتابه من حديث الاوزاعي ذكر منه الجوانب وزاد بعدي وقال
علي اذا طلب اذا خرج بوله من الذكر ورث ميراث ذكر واذا خرج من مبال الانثى ورث ميراث انثى
وذلك قول اهل بدر زيد وغيره من التابعين على حديث انما هو يورث بمعنى الهاء وتشديد الراء
لا كما نقله الغزالي وايضا فان الغزالي نقله من الوسيط وهو قد ابدع في ذلك كما هو
عادته في غير موضع من كتابه **ثم قال الخطابي** قال في المدونة ويحكم في الخنثى بخروج
البول في نكاحه وميراثه وشهادته وغير ذلك وما اجتزأنا عليه سؤال ملك عنه **ثم** قال
ابن يونس ومن المدونة قال ابن القاسم والحكم في الخنثى بخروج البول فان كان يبول من ذكره فهو

رجل وان كان يبول من فرجه فهو جارية لان النسل من المبال وفيه البول فيكون ميراثه وشهادته
وكل امره على ذلك وما اجتزأنا عليه سؤال مالك عنه **ثم** نقل القاضي عبد الوهاب
فقوله **ثم** قال قوله المراد ما يكون منه البول صحيح وقوله انه يخرج من فرجه
ابول غير صحيح لان فرجه غير مخرج الحيض انما هو مخرج البول وهو محل الوطء **ثم** نقله
ابن عرفة وقبله **وقال** الغزالي عنه انه لا تلزم هذه المضايقة وانما فصل البول
اذا خرج من الفرج لاهل المبال يخرج من الفرج والفرج الاخر لا يخرج منه منيا ولا بولا وان البول
اذا خرج من الفرج دل على انه محل البول وانه لا يكون بالفرج فعلى هذا يحمل كلامه
ثم قال بالمراد الفرج وقد علم بانه من اهل ذلك الفرج **ثم قال**
الغزالي ويستدل بالبول قبل غيره كالمحرم لا يستدل بالبول الصغير والكبير ولا وان وجوه
قبل كل صغير الابرج والنظر الى عورته فلا يحرم وان كان كبيرا فعلى النظر الى الرأي
وقيل يسوى عليه صاحبه او متوجها الى حائط قريب فيستدل بانه يلزم البول على
الحائط او بالحائط على انه ذكر وبه وخلاف ذلك على الانوثة وقيل بالامر الحقيقي اعتبر
الاكثر او الاسبق وانه سئل الشعبي اعتبار الاكثر ورأى متعة رأى **قال** ابن القاسم البول
اويعرف واحتلمت اذا كان احدهما الاكثر والاخر الاسبق وهي في هذا اشارة
الى قوله فيما بال اسبق او كان الاكثر او اسبق ولا اشكال وظاهر كلام المص كلام الجواهر
الغزالي تقديم اعتبار الكثرة على السبق وهو صريح كلام الجواهر الاية وهو خلاف ما قاله
الشعبي وابن يونس وقبله ابو الحسن **قال** الشعبي قال ابن حبيب ما بال منهما
من حيث يسبق ما لم يسبق احدهما من حيث يخرج الاكثر ما لم يكن احدهما الاكثر
وكانت لحية كان على حكم الغلام وان لم تكن لحية وكان ثديه وقد علم عدم المرأة وان
لم يكونا او كانا كان له نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى ولا يجوز له نكاح **ثم** قال
ابن يونس وان بال منهما جميعا في سواء فيهما سبق **قال** ابو حنيفة
منهما معا وقال ابو يوسف وبعض اصحاب ابي حنيفة ينظر من ايهما خرج اكثر
فيكون له الحكم **قال** شيخنا عتيق والذي في الشعبي وقال ابن البول او يوزن
والاول صحيح فالمتبع الجماعة لان الاول تابع للاكثر واكثر الاحكام **ثم** نقل
شيخنا زكريا في شرح الفصول عن الفارقي المتن المذكور انه قال اسكت ابو حنيفة ابا
يوسف في الخنثى بانه سأل ابا حنيفة في الحكم في الخنثى فقال بالبول فقال ارأيت لو كان
يبول بهما فقال الاكثر وقال ابو يوسف الاكثر احدهما بالسبق فقال ارأيت لو استويا

Copyright © King Saud University